


WIPO/IP/MCT/04/DOC.6

الأصل : بالعربية
التاريخ : --/٢/٢٠٠٤



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



سلطنة عمان

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى

تنظيمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة والصناعة
ومجلس الشورى

مسقط، ٢٣ و ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤

أحكام الإنفاذ بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية
المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)

د. حسام الدين الصغير
استاذ ورئيس قسم القانون التجاري،
كلية الحقوق بجامعة المنوفية

مقدمة

على الرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي منذ زمن بعيد ، إلا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية التريبس أغفلت مسألة الإنفاذ واكتفت بوضع قواعد موضوعية لتوفير الحماية على المستوى الدولي دون وضع قواعد وأحكام تضمن وضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في الدول الأطراف ، فتركت بذلك للتشريعات الوطنية وضع قواعد الإنفاذ الملائمة . وقد أدى ذلك اختلاف هذه القواعد وتباينها ، من حيث درجة الفعالية ، من دولة إلى أخرى .

فإذا نظرنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في سنة ١٨٨٣ (والمعدلة ببروكسل ١٩٠٠ ، وواشنطن ١٩١١ ، ولاهاي ١٩٢٥ ، ولندن ١٩٣٤ ، ولشبونة ١٩٥٨ ، واستكهولم ١٩٦٧ والمنقحة في ١٩٧٩) ، نجد أنها وضعت في المادتين ٦ مكرر ، ٩ بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمواجهة التعدي على العلامات التجارية وتقليدها . وهذه التدابير تخص العلامات والأسماء التجارية دون غيرها من طوائف الملكية الفكرية الأخرى ، غير أن هذه التدابير لم تكن كافية للتصدي لظاهرة انتهاك حقوق أصحاب العلامات التجارية وتزويرها على المستوى الدولي .

أما اتفاقية التريبس فهي تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب ، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية ، لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء، ولا مثل لهذه القواعد الإجرائية في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية ^(١) .

وقد عالجت اتفاقية التريبس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها (المواد من ٤١ - ٦١) . وتضمنت هذه المواد : الالتزامات العامة (المادة ٤١) ، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤٢ - ٤٩) ، التدابير الوقائية (المادة ٥٠) ، التدابير الحدودية (المواد من ٥١ - ٦٠) ، الإجراءات الجنائية (المادة ٦١) .

تقسيم :

وسوف نعالج في هذه الورقة أحكام الإنفاذ التي استحدثتها اتفاقية التريبس ونعرضها وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التريبس

المبحث الثاني : تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتهاك لحقوق المؤلفين، و الاعتداء العمدي على نطاق تجارى

(١) J.H. Reichman & David Lange, Bargaining Around the Trips Agreement : the case for ongoing public-private initiative to facilitate worldwide intellectual property transactions, Duke Journal of Comparison & International Law, volume 9, Fall 1998, No.1., p 20

المبحث الأول

قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التريبس

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع. سوف نتناول في الفرع الأول الالتزامات العامة وفي الفرع الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وفي الفرع الثالث التدابير المؤقتة.

الفرع الأول

الالتزامات العامة

فرضت اتفاقية التريبس في المادة ٤١ على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات عامة تتعلق بالإنفاذ ويتلخص ما جاء بها من أحكام في الآتي :

١- تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة (دعوى - أمر قضائي ، تظلم ، شكوى إدارية) لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية . ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة expeditious remedies لمنع التعديات ، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديات في حالة وقوعها . ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ، ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها . (مادة ٤١ فقرة ١).

٢- أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٤١ أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة ، وألا تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ، أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه .

وجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية . وقد أنشأت بعض الدول ، مثل تايلاند ، محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية^(٢) . غير أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإنشاء محاكم خاصة لنظر تلك المنازعات (المادة ٤١/٥).

٣- من المفضل أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة ، وأن يتاح الحصول عليها لأطراف القضية ، على الأقل ، بدون تأخير لا مبرر له . ويجب أن تستند الأحكام إلى أدلة أعطيت لأطراف الخصومة فرصة تقديم دفاعهم في شأنها.

٤- يجب إتاحة فرصة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ، في المسائل القانونية ، من محاكم أول درجة . ومع ذلك فقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الوطني . كما لا يوجد التزام على الدول بإتاحة فرصة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهمين (المادة ٤١ فقرة ٤).

٥- لا التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن نظام إنفاذ القوانين بصفة عامة . كما أن الاتفاقية لا تتدخل في كيفية تنفيذ الدول الأعضاء

(٢) خصصت بعض البلدان محاكم معينة على مستوى أول درجة لنظر منازعات الملكية الفكرية البسيطة . وهذا ما فعلته إنجلترا .

لقوانينها ، ولا تفرض عليها تخصيص موارد إضافية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية . ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء تطبيقها بحسب ما هو متاح لديها من موارد لإنفاذ قوانينها بوجه عام . كما لا يوجد التزام على الدول بتوزيع الموارد المخصصة لإنفاذ القوانين بين الأجهزة التي تنتظر قضايا الملكية الفكرية ، وغيرها من الأجهزة الأخرى ، (المادة ٤١ فقرة ٥) . وهذا يعني أن الالتزام بالإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية لا يكون على حساب إنفاذ القوانين الأخرى في الدول الأعضاء ، وأن تطبيق قواعد الإنفاذ يجب ألا يؤثر سلبا على قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ قوانينها الوطنية الأخرى .

الفرع الثاني

الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

Civil and Administrative Procedures and Remedies

تناول القسم ٢ من الجزء الثالث من الاتفاقية الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية . ونوضح ذلك بالتفصيل كما يلي :

١ - الإجراءات المنصفة والعادلة : Fair and Equitable Procedures

تقضى المادة ٤٢ من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء بحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس ، وأكدت حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطارا مكتوبا ومفصلا بالإجراء الذي يتخذ في مواجهته في الوقت المناسب يتضمن الأساس الذي يستند إليه الإدعاء ، ويسمح لأطراف الحقوق بتوكيل من يرونه من المحامين المستقلين لتمثيلهم.

وتقضى المادة ٤٢ أيضا بأن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي تتعلق بالزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا ، فليس من الضروري حضور ممثل الأصل شخصيا ، إذ يكفي بحضور من ينوب عنه من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقا للتشريع الوطني^(٣).

وأكدت المادة أيضا حق كل الأطراف في إثبات ما يدعونه بتقديم ما يرونه من أدلة تدعم الإدعاء بكل وسائل الإثبات مع مراعاة قواعد الإثبات الإجرائية.

ويجب أن تتوافر في التشريع الوطني قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية - ما لم يكن دستور الدولة يحظر السرية في المنازعات المدنية - وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يكون هناك التزام قانوني فيها على أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن الأسرار.

وتشمل عبارة "أصحاب الحقوق" "right holders" الواردة في المادة ٤٢ "الاتحادات والجمعيات" التي يكون لها صفة قانونية^(٤) ، ويعتمد مركز الاتحادات والجمعيات federations and associations بصفة أساسية على القانون الوطني الذي أنشئت في ظله . فإذا كان القانون الوطني

^(٣) بعض الدول لا تجيز أن يمثل الشخص الاعتباري إلا الرئيس أو المدير التنفيذي (العضو المنتدب) President or Chief Executive شخصيا . هذا الحكم غير منطقي ويتعارض بوجه خاص مع مصالح المشروعات الضخمة التي تحتوى على شركات متعددة القوميات انظر :

D. Gervais, The TRIPS Agreement : Drafting History and Analysis, London. Sweet & Maxwell. 1998, p.200.

^(٤) المادة ٤٢ هامش رقم (١١) .

يعترف لها بالوجود ، فإن هذه الاتحادات والجمعيات يحق لها الاستفادة من أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية^(٥) .

ومع ذلك لا تشمل عبارة أصحاب الحقوق right holders المرخص له ولو كان الترخيص إستثنائياً ، ومن ثم فإن التشريعات الوطنية يجوز لها أن تقصر الحق في رفع الدعاوى القضائية على مالك العلامة التجارية أو البراءة أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى أو من يمثله ، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تقر هذا الحق أيضاً للمرخص له استثنائياً .

Evidence

٢- الأدلة :

عالجت المادة ١/٤٣ تريس مشكلة صعوبة إثبات صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية واقعة الاعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تثبت الاعتداء في حيازة المعتدى على الحق، فأوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته، كالمستندات والمكاتبات والدفاتر والعقود ، بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية ، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

ويشترط لكي تصدر السلطات القضائية أمراً بذلك توافر عدة شروط ذكرتها المادة ١/٤٣ وهي :

١- أن يقدم أحد طرفي الخصومة (سواء كان هو المدعى أو المدعى عليه) للسلطة القضائية حججاً كافية تؤيد ما يدعيه.

٢- أن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه، وهذا يعنى الأدلة التي تكون حاسمة في الدعوى.

٣- أن تكون تلك الأدلة في حيازة الخصم .

٤- ألا يترتب على إصدار الأمر بالإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حوزته، طالما أن من اللازم المحافظة على سرية المعلومات . بمعنى أنه لا يجوز إصدار الأمر إذا كان يترتب على ذلك الإفصاح عن معلومات ، ومن شأنه أن يؤدي إلى حدوث ضرر للخصم لا يمكن إصلاحه، أو ضرر كان يمكن تجنبه.

وقد أجازت المادة ٢/٤٣ للدول الأعضاء في حالة رفض أحد طرفي الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة المعلومات التي في حوزته أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني بصورة فادحة ، أن تخول للسلطات القضائية إصدار الأحكام الابتدائية والنهائية، إيجاباً أو سلباً ، اعتماداً على المعلومات المقدمة إليها ، بما في ذلك ما يدعيه الطرف الذي حجت عنه الأدلة من مزاعم ، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لإبداء وجهات نظرهم بصدد المزاعم أو الأدلة.

وهذا يعنى أن المحكمة قد تستخلص من رفض الخصم تقديم المعلومات الضرورية التي في حوزته ، بدون وجود أسباب وجيهة ، أو عرقلته الإجراءات بصوره فادحة ، صحة ما يدعيه الطرف الذي حجت عنه هذه المعلومات .

Civil Remedies

٣- الجزاءات المدنية :

(٥) هذه المسألة لها أهمية خاصة في مجال حقوق المؤلف بالنسبة لجمعيات المؤلفين Copyright Collecting Societies

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تضع فى تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديت على حقوق الملكية الفكرية ، وتناولت فى المادتين ٤٤ ، ٤٥ نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص وهما : الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدى injunctions ، والتعويضات damages . كما تناولت فى المادة ٤٦ بعض الجزاءات الأخرى . ونوضح ذلك على الوجه التالي :

(أ) الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدى : Injunctions

وفقا للمادة ١/٤٤ من الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء أن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الامتناع عن التعدى على حقوق الملكية الفكرية . وقد خصت الاتفاقية بالذكر إحدى الحالات التى تقتضى إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهى حالة استيراد سلع تتطوى على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تصدر الأوامر القضائية injunctions فى هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعد الإفراج أو التخليص الجمركي عليها مباشرة.

وتختلف تلك الأوامر القضائية injunctions عن التدابير المؤقتة provisional measures التى عالجتها المادة ٥٠ من اتفاقية التريس ، حيث أن الاتفاقية عالجت فى المادة ٤٤ الأوامر القضائية باعتبارها جزاءاً مدنيا لمنع استمرار التعديت التى وقعت بالفعل وهى لا تشمل التدابير المؤقتة ، التى عالجتها المادة ٥٠ ، وهى تصدر لمنع وقوع التعدى ، أو للمحافظة على الأدلة من الضياع^(١). ويجب أن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحا للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة .

ولا يلزم اتخاذ هذا التدبير فى مواجهة من يحوز سلعا تتطوى على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية بحسن نية . ويعد الحائز حسن النية إذا كان قد حصل على تلك السلع أو طلب توريدها إليه دون أن يعلم، أو دون أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم ، بأن تلك السلع تتطوى على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية . وهذا يعنى أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار تلك الأوامر ضد من يحوز سلعا تتطوى على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما أن حيازته لتلك السلع كانت بحسن نية .

(ب) التعويضات : Damages

وهى النوع الثانى من الجزاءات المدنية التى عالجتها الاتفاقية . وقد أوجبت المادة ١/٤٥ على الدول الأعضاء أن تضمن قوانينها ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضى بتعويضات كافية لصاحب الحق مقابل الضرر الذى يلحقه بسبب الاعتداء العمدى على حقه . ويعتبر الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية عمديا - فى مفهوم النص - إذا كان المعتدى عالما أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للعلم ، بأنه يعتدى على الحق.

وعلى الرغم من عدم وضوح معنى عبارة "تعويضات كافية مقابل الضرر" "damages adequate to compensate for the injury" الواردة فى المادة ١/٤٥ تريس إلا أن وصف التعويضات بأنها كافية ربما يشير إلى أن التعويضات فى حالة المخالفة العمدية يجب أن تفوق من حيث قيمتها التعويضات " المناسبة " . وهذا الوصف الأخير استعملته المادتان ٧/٥٠ ، ٥٦ تريس^(٧) للتعويضات التى يجب أن تقررها التشريعات الوطنية للمدعى عليه عما يلحقه من ضرر بسبب التدابير المؤقتة (المادة ٧/٥٠) ، ولمستورد السلع وصاحبها والمرسل إليه عما عسى أن يلحقهم من أضرار بسبب

(٦) أنظر : Gervais ، المرجع السابق، ص ٢٠٥ .

(٧) استعملت المادتان ٧/٥٠ ، ٥٦ تريس فى وصفها للتعويضات عبارة : " تعويضات مناسبة عن أي ضرر " .

" appropriate compensation for any injury "

القرار الخاطئ الذي تتخذه السلطات في أعقاب الطلب الذي يقدم لوقف الإفراج الجمركي عن السلع (المادة ٥٦) .

وقد أوجبت المادة ٢/٤٥ تريس على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تقضى بالزام المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصرفيات التي تكبدها، والتي قد تشمل أتعاب المحاماه المناسبة .

كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء - دون الزام عليها - أن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضى بالزام المعتدى برد ما حصل عليه من أرباح إلى صاحب حق الملكية الفكرية ، أو الزامه بدفع تعويضات محددة سلفا ^(٨) ، سواء كان الاعتداء على حق الملكية الفكرية عمدا أو بدون عمد . ويعتبر الاعتداء غير عمدى إذا لم يكن المعتدى عالما أو لم تكن لديه أسباب معقولة للعلم ، بأن ما يفعله يشكل تعديا على الحق . (مادة ٤٥ فقرة ٢).

(ج) الجزاءات الأخرى : Other Remedies

وبالإضافة إلى الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي injunctons ، والتعويضات damages وضعت الاتفاقية في المادة ٤٦ جزاءات أخرى بغرض إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية الصلاحية فى الأمر بالتصرف فى السلع التى تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب الأضرار التى عسى أن تلحق بصاحب الحق ، بدون دفع أي تعويضات لأصحاب تلك السلع ^(٩) . كما يجب أن تخول السلطات القضائية الصلاحية فى أن تأمر بإتلاف تلك السلع المتعدية ما لم يكن الإتلاف متعارضا مع نصوص الدستور ^(١٠) .

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية الأمر بالتصرف فى المواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع السلع التى تنطوي على التعدي خارج القنوات التجارية دون دفع أي تعويضات لأصحابها ، وذلك من أجل التقليل إلى أقصى حد من حدوث مزيد من التعديات فى المستقبل . وتأخذ السلطات القضائية فى الاعتبار مدى جسامة التعدي ، بحيث تتناسب الجزاءات التى تأمر بها مع درجة خطورة التعدي .

وفىما يتعلق بالسلع التى تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزيفة فلا يكفى لاتخاذ قرار بالإفراج عنها، وتداولها فى القنوات التجارية ، مجرد إزالة العلامات التجارية المملصة عليها ، إلا فى الأحوال الاستثنائية . والحكمة من ذلك هو تجنب الالتفاف حول أحكام القانون والتحيل عليها، حيث أنه من السهل إزالة العلامات التجارية المزيفة أو المقلدة المملصة على السلع التى تنطوي على التعدي ، ثم إعادة لصق العلامات عليها مرة أخرى بعد الإفراج عنها من السلطات المختصة .

^(٨) يتم تحديد التعويضات سلفا عادة بمقتضى نصوص القانون . انظر : Gervais ، المرجع السابق، ص ٢٠٧ . ومع ذلك فقد تحدد التعويضات سلفا بمقتضى العقد . كما إذا تجاوز المرخص له فى عقد ترخيص باستعمال علامة مدة العقد بدون قصد ، إذ يتم احتساب التعويض الذى تلزم المحكمة المتعدى (المرخص له) بدفعه فى هذه الحالة بتطبيق قواعد حساب التعويض المنصوص عليها فى العقد .

^(٩) ومن الجدير بالذكر أن المادة ١١٧ الفقرة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تقرر ، بما يتوافق مع حكم المادة ٤٦ من التريس ، للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية السلطة فى أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

^(١٠) تقضى المادة ١١٧ (فقرة ثانية) بوجوب أن تأمر المحكمة باتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر باتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية مخالفة ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة . ووفقا للمادة ١١٧ (فقرة ٣) يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . وتجيز المادة ١١٧ (الفقرة الرابعة) بأن تأمر المحكمة بكل أو بعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

Right of Information**٤ - حق الحصول على المعلومات :**

من المبادئ القانونية التي تعترف بها الأنظمة القانونية المقارنة مبدأ حق المتهم في السكوت ، فلا يجبر شخص على الإدلاء بمعلومات تدينه . *nemo tenetur se ipsum accusare* . كما تقرر عديد من التشريعات المقارنة عدم جواز مساءلة الشاهد وإدانتته استناداً على أدلة مستمدة من شهادته .

وخروجاً على المبادئ المتقدمة ، فقد أجازت المادة ٤٧ من اتفاقية التريس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إجبار المتعدي، في الحالات التي تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية ، على أن يزيح لصاحب الحق الستار عن شخصية من اشتركوا معه في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التي تتطوي على التعدي وعن أسواق توزيع تلك السلع ، وذلك بغية توفير المعلومات اللازمة لصاحب الحق لمتابعة وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شبكات الأنشطة غير المشروعة في مجال التقليد والتزوير .

ويلاحظ أن المادة ٤٧ لا تجبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذا التدبير ، تجنباً للتعارض مع دساتير بعض الدول التي تقرر حق المتهم في السكوت، وعدم جواز مساءلة الشاهد وإدانتته استناداً إلى أدلة مستمدة من شهادته^(١١) . وهذا يعني أن اتفاقية التريس تجيز للدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها أن من حق المتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية السكوت عند استجوابه تطبيقاً لمبدأ عدم جواز إجبار شخص على الإدلاء بمعلومات تتضمن إدانتته .

٥ - إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ : Abuse of enforcement procedures

عالجت المادة ٤٨ تريس مسألة إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ التي تنص عليها الاتفاقية ، كما لو طلب صاحب علامة تجارية مسجلة إصدار أمر من القضاء *injunction* بمنع دخول منتجات مستوردة في حيازة المدعي عليه إلى القنات التجارية بزعم أنها تحمل العلامة التجارية بدون إذن ، ثم يتبين بعد إصدار الأمر أن المنتجات المستوردة تحمل العلامة استناداً إلى عقد ترخيص باستغلال العلامة، ويكون إصدار الأمر بطريق الخطأ بناء على طلب صاحب العلامة قد أدى إلى وقوع أضرار جسيمة لحقت بالمدعي عليه .

وتقضي المادة ٤٨ بالزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات الإنفاذ بناء على طلبه على سبيل الخطأ بدفع تعويضات كافية لجبر الضرر الذي أصاب الغير طالما أن الطالب أساء استعمال إجراءات الإنفاذ . كما يلزم أن تخول السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحاماة .

٦ - الإجراءات الإدارية : Administrative procedures

من المعلوم أن بعض الدول تخول للجهات الإدارية التي تحددها صلاحية فرض جزاءات مدنية . وهذا يعني أن الاختصاص في فرض الجزاءات المدنية يكون لجهة إدارية ذات اختصاص قضائي ، وليس للسلطات القضائية .

وقد عالجت المادة ٤٩ تريس هذا الوضع ، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تخول لجهة إدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية مراعاة أن تتفق الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية في فرض الجزاءات المدنية ، فيما يتصل بموضوع الدعوى ، مع المبادئ المتقدمة المنصوص

(١١) ومثال ذلك الدستور الأمريكي (التعديل الخامس) .

عليها فى القسم الثانى من الجزء الثالث فى شأن بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤٢ - ٤٩).

الفرع الثالث التدابير المؤقتة

Provisional Measures

من الالتزامات العامة التى فرضتها اتفاقية التريبس فى المادة ٤١ فقرة ١ على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكرية ، بما فى ذلك الجزاءات السريعة expeditious remedies لمنع التعديات ، والجزاءات التى تشكل ردعا لأى تعديات لاحقة .

واتساقا مع ذلك ، تناولت المادة ٥٠ من الاتفاقية ما يجب توفيره من تدابير مؤقتة فى التشريعات الوطنية للدول الأعضاء ، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ على الدول الأعضاء أن تخول صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للسلطات القضائية ، وأوضحت أن الغرض من هذه التدابير له شقين هما :

(١) منع وقوع تعد على أى حق من حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما منع السلع التى تتطوي على اعتداء ، بما فى ذلك السلع المستوردة فور التخليص عليها جمركيا ، من دخول القنوات التجارية .

(٢) المحافظة على الأدلة التى تثبت وقوع التعدى المزعوم .

ولكى تتأكد السلطات القضائية بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وأن هذا الحق وقع اعتداء عليه ، أو أن الاعتداء عليه وشيك الوقوع ، يجب أن تخول التشريعات الوطنية لها صلاحية أن تأمر المدعى بتقديم أدلة معقولة تفيد ذلك ، وأن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بالقدر الذى يكفى لحماية المدعى عليه من إساءة استعمال المدعى لحقوقه أو لتنفيذها (مادة ٥٠ فقرة ٣) .

ويجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة فى غيبة الطرف الآخر وبدون إخطاره inaudita altera parte ، حيثما يكون ذلك ملائما ، فى حالتين :

(١) إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها .

(٢) إذا كان من الواضح أن من المحتمل إتلاف الأدلة (مادة ٥٠ فقرة ٢).

وفى حالة اتخاذ تدابير مؤقتة فى غيبة الطرف الآخر ، يجب إخطار كافة الأطراف التى تتأثر من جراء اتخاذ التدابير دون تأخير عقب تنفيذ التدبير على أقصى تقدير. ويحق للمدعى عليه أن يعترض على التدبير ويطلب إعادة النظر فيه مع احتفاظه بالحق فى عرض وجهة نظره بشأن تعديل التدبير أو إلغائه أو تثبيته فى غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير (مادة ٥٠ فقرة ٤).

ويلغى التدبير بناء على طلب المدعى عليه أو إذا لم يقم المدعى بإقامة دعواه الموضوعية بأصل الحق خلال المدة المعقولة التى تحددها السلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدبير المؤقت . فإذا لم تحدد السلطة القضائية تلك المدة المعقولة يلغى التدبير فى موعد أقصاه ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما أيهما أطول (مادة ٥٠ فقرة ٦) . ويمكن للمدعى عليه أن يطلب تعويضات مناسبة من المدعى فى هذه الحالة ، وكذلك الشأن إذا لم يرفع المدعى دعواه الموضوعية خلال المدة المشار إليها (المادة ٥٠ فقرة ٧).

وإذا كان التشريع الوطني يقرر اختصاص جهة إدارية ذات اختصاص قضائي باتخاذ التدابير المؤقتة تطبيق القواعد المتقدمة (مادة ٥٠ فقرة ٨).

ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي تصدر من السلطات القضائية المختصة فى الدول ذات النزعة الأنجلوسكسونية أوامر الاستجواب لصون الأدلة *interlocutory orders to preserve evidence* وتلزم هذه الأوامر المدعي عليه بأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب ، أو تلبية للطلب الذي يقدم من المدعي بكشف الأدلة.

وفى إنجلترا تصدر السلطات القضائية أوامر تعرف بـ Anton Piller orders^(١٢) بناء على طلب يقدمه المدعي عن بعد *in camera* وفى غيبة المدعي عليه *ex parte* . وبموجب الأمر Anton Piller يطلب من المدعي عليه ، الذى يحق له لدى مفاجأته بتنفيذ الأمر استشارة محاميه ، أن يسمح للمدعي بتفتيش محله للعثور على أدلة تثبت واقعة الاعتداء على حقه . ويتيح الأمر Anton Piller لمن يصدر لصالحه إمكانية التحفظ على الأدلة ونسخ أو تصوير المواد والمستندات التي تدل على حدوث الاعتداء . وقد يطلب من المدعي عليه التخلي عن المواد التي تتطوى على اعتداء والأدوات المستخدمة فى التعدي ، وقد يطلب منه أيضا الإقصاد عن مصادر المواد أو أماكن الأشياء التي تتطوى على اعتداء . ويعتبر رفض المدعي عليه تنفيذ الأمر بمثابة امتهان أو تحقير للمحكمة^(١٣) .

ومن قبيل التدابير المؤقتة التي تخول تشريعات الدول العربية للسلطات القضائية اتخاذها فى غيبة الخصم ، بما يتوافق مع اتفاقية التريبس ، ما تقرره المادة ١١٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى الباب الأول - وهو خاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية - من الكتاب الثاني ، فهى تخول لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ، وبمقتضى أمر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

- ١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ؛
 - ٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها ؛
 - ٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة . ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بنذب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة . وقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٥ على الطالب أن يرفع أصل النزاع إلي المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .
- ووفقا للمادة ١١٦ من القانون يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

المبحث الثانى

^(١٢) وقد اطلقت هذه التسمية على تلك الأوامر نسبة على اسم المدعي فى القضية التي قررت فيها محكمة الاستئناف اتخاذ هذا التدبير لأول مرة وهي قضية : Anton Piller v. Manufacturing Processes^(١٣) انظر Blakeney ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي فى السلع التى تحمل علامات مزورة أو تنطوى على انتحال لحقوق المؤلفين، و الاعتداء العمدى على نطاق تجارى

تقسيم:

بالإضافة إلى قواعد الإنفاذ المتقدمة التى تخضع لها كافة حقوق الملكية الفكرية التى عالجتها الاتفاقية، فقد اهتمت الاتفاقية بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولى و الاعتداء العمدى على نطاق تجارى . وقد وردت هذه القواعد الخاصة فى القسمين الرابع والخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية ، وهى تتعلق بالتدابير الحدودية (القسم الرابع) ، والإجراءات الجنائية (القسم الخامس). وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة فى هذين القسمين (المواد من ٥١ - ٦١) بصدد الاعتداء على العلامات التجارية و حقوق المؤلفين ، وتركت الخيار للدول الاعضاء فى اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التى تنطوى على تعديت على طوائف الملكية الفكرية الاخرى من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وغير ذلك.

وسوف نعالج تلك التدابير الحدودية ، ثم نتناول الاجراءات الجنائية كل فى فرع مستقل .

الفرع الأول

التدابير الحدودية

Border Measures

تناولت اتفاقية التريبس فى القسم الرابع من الجزء الثالث منها (المواد من ٥١ - ٦٠) القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية . وهذه القواعد تنظم كيفية واجراءات التعامل مع السلع المزمع استيرادها التى تنطوى على إعتداء على العلامات التجارية أو انتحال لحقوق المؤلفين ، وتلزم الدول الأعضاء باحترامها . وهى تجيز للدول الأعضاء أن تمد نطاق تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إلى السلع التى تنطوى على تعديت على حقوق ملكية فكرية أخرى وسوف نوضح ذلك بالتفصيل كالاتى:

١ - إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية :

Suspension of release by customs authorities

تلزم المادة ٥١ من الاتفاقية الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن توفر فى تشريعاتها الوطنية قواعداً إجرائية تتيح لأصحاب العلامات التجارية المسجلة وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاور، الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للارتياح فى أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوى على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، أن يتقدموا بطلب كتابى إلى السلطة المختصة (سواء كانت هذه السلطة جهة قضائية أو إدارية) لكى توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها.

والمقصود بالسلع التى تحمل علامات تجارية مزورة ، فى مفهوم الاتفاقية ، أى سلع، بما فى ذلك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة ، أو السلع التى لا تختلف اختلافاً كبيراً ، عن تلك العلامة التجارية المسجلة ، ومن ثم تنطوى على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقاً لقوانين الدولة التى يتم فيها الاستيراد .

والحكمة من إتاحة تقديم طلبات لكي توقف السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع المزيفة قبل دخولها إلى الأسواق الداخلية وتداولها جلية ، فلا ريب أن ضبط السلع المزيفة قبل تجاوزها للحدود الجمركية أيسر وأجدي بكثير من التعامل معها بعد تخطى الحدود الجمركية ودخولها إلى الأسواق ، فمن الغنى عن البيان أن السلع المزيفة إذا تم الإفراج عنها يصعب تتبعها وضبطها بعد تداولها وانتشارها في أماكن متفرقة داخل حدود الدولة.

ويقصر التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياح في أنها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، ومن ثم لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياح في أنها تنطوي على اعتداء على براءة اختراع ، أو رسم أو نموذج صناعي أو غير ذلك من تعديلات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى . وهذا يوضح بجلاء مدى إهتمام الاتفاقية بوضع أحكام خاصة لمواجهة ظاهرة الاتجار الدولي في سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. كما يقتصر التزام الدول باتخاذ تلك التدابير بصدد السلع المزمع استيرادها ، دون السلع المزمع تصديرها.

ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء أن تتوسع فتقرر في تشريعاتها اتخاذ التدابير الحدودية بما يتجاوز التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ، فيجوز لها - إن شئت - أن تتوسع في نطاق تطبيق تلك التدابير لتشمل السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياح في أنها تنطوي على اعتداء على طوائف الملكية الفكرية الأخرى كبراءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية ، أو تعامل السلع المزمع تصديرها من أراضيها ذات معاملة السلع المزمع استيرادها فيما يتعلق بالتدابير المذكورة.

ولا تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، تطبيقاً لحكم المادة ٥١ ، بأن تتخذ التدابير الحدودية المتقدمة فيما يتصل بالبضائع العابرة لحدود الدولة (الترانزيت) ^(٤) . ولايسرى الالتزام باتخاذ التدابير الحدودية على النحو المتقدم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تكون اتحادات جمركية تسمح بتدفق السلع فيما بينها بدون حواجز أو رسوم جمركية.

ومن الغنى عن البيان أن عدد المنافذ الجمركية يتزايد عادة في أي دولة كلما زادت مساحتها وكثرت موانئها . وعندما يكثر عدد المنافذ الجمركية في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية يصعب على صاحب العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يقدم طلباً مستقلاً في كل منفذ جمركي على حده لإيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها التي تنطوي على اعتداء على حقه ، حيث أن تعدد الطلبات التي يقدمها ، وخضوع كل طلب على حده لإجراءات مستقلة يكبده مشقة بالغة ومصروفات طائلة . ولما كانت المادة ٤١ (٢) من الاتفاقية قد فرضت على الدول الأعضاء التزاماً عاماً مضمونه ألا تكون إجراءات الإنفاذ معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتاً طويلاً لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه ، فإن هذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء تذييل الصعوبات الناتجة عن تعدد طلبات إيقاف الإفراج عن تلك السلع وخضوع كل طلب لإجراءات منفصلة عن الطلبات الأخرى ، عن طريق وضع قواعد تبسط الإجراءات دون تعقيد وتجنب كثرة المصاريف والرسوم بالكيفية التي تراها ملائمة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٦٠ من اتفاقية التريس أجازت للدول الأعضاء استبعاد تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إذا كانت السلع التي تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية غير مزمع استيرادها لأغراض تجارية ، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد السلع الواردة من

M. Blakeney (ed.), Border Control of Intellectual Property Rights, London. Sweet & Maxwell, 2001, TRI - ^(٤)

الخارج ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة من الخضوع لأحكام التدابير الحدودية الواردة في القسم الرابع من الجزء الثالث من الإتفاقية .

٢- طلب إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع : Suspension of release application

أ- ممن يقدم الطلب:

ذكرنا فيما تقدم أن المادة ٥١ تريس تلزم الدول الأعضاء بأن توفر في تشريعاتها قواعداً إجرائية لتمكين صاحب الحق a right holder من تقديم طلب الى السلطات المختصة لتوقف اجراءات الافراج عن السلع التي يكون لديه اسباب مشروعة للارتياح في إنها تنطوى على إعتداء على العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة .

ويتضح من ذلك أن التدابير الحدودية يلزم اتخاذها لحماية صاحب الحق a right holder من الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة دون سواء . وهذا يعنى أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بأن تتيح للمرخص له باستعمال العلامة التجارية ، أو المرخص له باستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع التي يعتقد أنها مزيفة ، ولو كان الترخيص استثنائياً ، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحول دون قيام الدول الأعضاء بتحويل المرخص له ، خاصة في عقود الترخيص الاستثنائي ، إمكانية تقديم طلب للإيقاف عن الإفراج عن السلع المذكورة^(١٥) .

ب- قواعد وإجراءات تتصل بالطلب:

وضعت اتفاقية التريس عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وهي:

أ- على من يشرع في طلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقه (مادة ٥٢). ومعنى ذلك أنه يجب على مقدم الطلب تقديم ما يدل على أنه صاحب الحق في العلامة التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى تقديم ما يدل على وجود تعد ظاهر على هذا الحق. ومن الغنى عن البيان أن من اليسير على مالك العلامة التجارية المسجلة التذليل على أنه صاحب الحق عن طريق تقديم شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد أن العلامة مقيدة باسمه في سجل العلامات . وعلى النقيض من ذلك إذا كان طلب وقف الإفراج عن السلع يستند إلى انها تنطوى على تعد على علامة مشهورة غير مسجلة^(١٦) ، ففي هذه الحالات قد تواجه سلطات الجمارك بعض المشكلات بسبب صعوبة تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة أم انها ليست كذلك ، فضلا عن عدم توافر الخبرة لدى رجال الجمارك في مسائل الملكية الفكرية .

ب- يجب أن يذكر الطالب وصفاً تفصيلياً للسلع التي يدعى انها تنطوى على إعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حتى يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها (مادة ٥٢) . وتفيد هذه المعلومات السلطات المختصة لدى النظر في إتخاذ قرار إيقاف الإفراج عن السلع القادمة من الخارج للمستورد أو للمرسل إليه.

ج- يجب إخطار كل من المستورد وطالب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره (مادة ٥٤ تريس) .

^(١٥) ومن الجدير بالذكر أن تشريعات بعض الدول تجيز للمرخص له في عقود الترخيص الاستثنائي ذلك.

^(١٦) أوجب اتفاقية التريس حماية العلامات المشهورة ولو لم تكن مسجلة.

د- إذا لم يقدم الطالب برفع دعواه الموضوعية وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع ، تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت ، ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابيراً من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع. ويجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تمد هذه المهلة ١٠ أيام عمل أخرى في الحالات المناسبة التي تقتضى ذلك (مادة ٥٥).

هـ- وإذا كان قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبيقاً لحكم المادة ٥٠ من الاتفاقية ، فإن السلطة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعى ان يرفع دعواه الموضوعية . فإذا لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هذا الميعاد ، يلغى الإيقاف إذا لم يرفع المدعى دعواه الموضوعية خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية أيهما أطول (المادة ٥٥ ، ٥٠ فقرة ٦).

و- وإذا رفع المدعى دعواه الموضوعية فإن المدعى عليه يحق له أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إن كان سيتم تعديل قرار الإفراج أو إلغاؤه أو تثبيته (مادة ٥٥).

٣- ضمانات لتعويض الأضرار الناتجة عن إيقاف الإفراج بدون وجه حق :

أوجبت المادة ٥٣ تريس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها ، تخويل الصلاحية للسلطات القضائية في أن تطلب من المدعى (الطالب) تقديم تأمين أو كفالة، بغرض حماية المدعى عليه والسلطات المختصة من الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال الحق في تقديم طلبات لإيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق . ويجب ألا يكون مبلغ التأمين الذي يطلب من المدعى (الطالب) تقديمه مبالغاً فيه فيحول دون لجوئه إلى طلب وقف الإفراج عن السلع المذكورة .

ووفقاً للمادة ٥٦ تريس^(١٧) يجب أن تخول السلطات المختصة الصلاحية في أن تأمر مقدم طلب إيقاف الإفراج بأن يدفع للمستورد وللمرسل إليه ولصاحب السلع تعويضات مناسبة عن أي أضرار تلحق بهم بسبب إيقاف الإفراج ، وذلك إذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بالإيقاف ، أو إذا تم الإفراج عن السلع بعد إنقضاء الفترة التي كان يجب على المدعى أن يرفع فيها دعواه الموضوعية وفقاً لحكم المادة ٥٥ تريس دون أن يفعل ذلك.

٤- حق المعاينة والحصول على المعلومات : Right of inspection and information

أوجبت المادة ٥٧ تريس على الدول الأعضاء ، دون إخلال بحماية المعلومات السرية ، أن تخول الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح المدعى (طالب إيقاف الإفراج) فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية لتمكينه من إثبات صحة إدعاءاته ، كما يجب منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة تلك السلع .

وقد استحدثت المادة ٥٧ تريس حكماً هاماً ، إذ أوجبت تخويل الصلاحية للسلطات المختصة ، بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح المدعى ، بأن تزود المدعى بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه ، وكمية السلع التي تنطوي على تعدد . والحكمة من ذلك هي مساعدة صاحب

(١٧) ويقابلها المادتان ٤٨ ، ٥٠ (٧) تريس

الحق في الحصول على المعلومات اللازمة ليتعرف على الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المزيفة لملاحقتهم.

٥ - إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع بدون تقديم طلب : Ex officio action

يجوز للدول الأعضاء - إن شاءت - أن تضع في تشريعاتها الوطنية نظاماً يسمح للسلطات المختصة بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تتطوى على تعدد ظاهر على حق من حقوق الملكية الفكرية بدون تقديم طلب من أصحاب الشأن ، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك وتفيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها ، وهو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية مثل هونج كونج، كما كان مطبقاً من قبل في إنجلترا.^(١٨)

وقد أجازت المادة ٥٨ من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - إن شاءت - أن تتبع نظام الإيقاف الجمركي عن السلع دون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب الشأن ex officio action ، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم الدول الأعضاء بإتباع هذا النظام^(١٩) .

ومن الغنى عن البيان أن نظام الإيقاف الجمركي للسلع بدون تقديم طلب يلقي عبئاً كبيراً على السلطات الجمركية ، إذ يجب عليها أن تفحص جميع الواردات وتتخذ التدابير اللازمة بصدد السلع التي تتطوى على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدون حاجة إلى تقديم طلب أو إخطار من ذوى الشأن .

ووفقاً للمادة ٥٨ تريبس توقف السلطات الإفراج الجمركي عن السلع إذا وجدت أدلة ظاهرة على إنها تتطوى على تعدد على حق من حقوق الملكية الفكرية.

ويجوز للسلطات المختصة ان تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارسة عملها (م ٥٨ - أ) .

ويجب إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي^(٢٠) . فإذا طعن المستورد في قرار الإيقاف ، يخضع الإيقاف لذات القواعد المقررة في المادة ٥٥ تريبس - السابق ذكرها - مع ما يلزم من تعديل^(٢١) (م ٥٨ - ب) .

^(١٨) ومن الجدير بالذكر أن أول تنظيم للتدابير الحدودية وضع في إنجلترا كان بمقتضى قانون العلامات التجارية Merchandise Marks Act, 1887 ، ولم يكن إتخاذ هذا التدبير يتطلب تقديم طلب من ذوى الشأن . ووفقاً لهذا النظام كان من واجب الجمارك فحص الواردات لاكتشاف ما عسى أن تحمله من علامات مطابقة للعلامات التجارية المسجلة بدون إذن من صاحب العلامة . ونظراً للعبء الملقى على الجمارك فقد طلب من أصحاب العلامات المسجلة الذين يرغبون في منع دخول بضائع تحمل علامات تجارية مزورة أن يخطروا إدارة الجمارك لقيود علاماتهم التجارية المسجلة في سجل آخر أعد لهذا الغرض بالجمارك . وفي سنة ١٩٥٠ ، ظهر جلياً عدم كفاءة هذا النظام في إنجلترا لعدم قدرة الجمارك على مراقبة جميع السلع الواردة من الخارج ومقارنة العلامات التي تحملها بالعلامات المقيدة في سجل الجمارك لاكتشاف العلامات المقلدة أو المزيفة ، بالإضافة إلى عدم وجود جزاء فعال لمواجهة الاتجار في السلع المزيفة ، إذ كان الجزاء يقتصر على إخطار الجمارك للمستورد وتكليفه بنزع العلامات المقلدة أو المزيفة من على العبوات أو أغلفة السلع المستوردة . ولذلك عدلت إنجلترا عن هذا النظام وأصبح إتخاذ التدابير الحدودية يعتمد على الطلبات التي تقدم من أصحاب الشأن .
أنظر:

Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting. GATT TRIPs and Developing Countries, London - The Hague- Boston, Kluwer Law International, 1997, p.178, fn. 116.

^(١٩) ومع ذلك تحاول الولايات المتحدة الأمريكية فرض هذا النظام على الدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات الثنائية. أنظر على سبيل المثال المادة ٤ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وهي توجب في البند ٢٦ على المملكة الأردنية الهاشمية ان تضع في القانون الاردنى تدابيراً حدودية تتخذ بمعرفة السلطة المختصة بدون حاجة إلى تقديم طلب من ذوى الشأن ex officio ، وذلك في حالتي تزوير العلامات التجارية وانتحال حقوق المؤلفين على الأقل .

^(٢٠) أنظر أيضاً المادة ٥٤ ، وهي توجب الإخطار في حالة الإيقاف الجمركي بناء على طلب صاحب الشأن .
^(٢١) ويوجب ذلك على من صدر قرار الإيقاف لمصلحته أن يبادر إلى رفع دعواه الموضوعية خلال عشرة أيام ، يمكن أن تمتد إلى عشرة أيام أخرى.

وتخضع الجهات الحكومية والمسؤولون الرسميون للتدابير المتقدمة في حالة وقوع اعتداء منهم على حقوق الملكية الفكرية ، ما لم يحدث ذلك (أو تنصرف النية إلى حدوثه) بحسن نية (م ٥٨ - ج).

Remedies

٦- الجزاءات :

أوجبت المادة ٥٩ ترسب تخويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تنتوى على تعد على حقوق الملكية الفكرية وفقاً لذات المبادئ التي ذكرتها المادة ٤٦ والتي سبق شرحها ، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في رفع أى دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق ، على أن يراعى حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإتلاف. وقد قررت المادة ٥٩ ، شأنها في ذلك شأن المادة ٤٦ ، أنه بالنسبة للسلع التي تنتوى على تزوير للعلامات التجارية ، فإن إزالة العلامات التجارية المزورة من عليها لا يكفي لكي تسمح السلطات بإعادة تصديرها ، إلا في الأحوال الاستثنائية.

الفرع الثانى

الإجراءات والعقوبات الجنائية

Criminal Penalties and Procedures

وفقاً للمادة ٦١ ترسب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها قواعد إجرائية وتضع جزاءات في حالات التقليد العمدى للعلامة التجارية وانتحال حق المؤلف للأغراض التجارية . ويجب أن تشمل العقوبات في حالة ارتكاب هذه الجرائم الحبس و / أو الغرامة المالية بالقدر الذى يكفي للردع ، بحيث يتناسب مقدار العقوبة مع مستوى العقوبات المقررة لارتكاب جرائم تماثلها من حيث الخطورة.

ويجب أن تشمل العقوبات التي يمكن فرضها أيضاً ، كلما كان ذلك ملائماً ، حجز السلع التي تنتوى على التعدى ، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى مصادرتها وإتلافها .

وقد أجازت المادة ٦١ ترسب التوسع في تطبيق الإجراءات والعقوبات المتقدمة على حالات التعدى على حقوق الملكية الفكرية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص تلك التعديات التي تقع عمداً وعلى نطاق تجارى.

(نهاية الوثيقة)